٩/١

ملخص الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية
٢٧ مارس ٢٠٢٢

البند رقم (١-١)
تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

مرفق للعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١، وذلك للمناقشة والتصديق عليه.

البند رقم (١-٢)

تقرير الحوكمة وتقرير مراقبي الحسابات عنه
للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

مرفق تقرير الحوكمة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ الصادر من مجلس إدارة البنك، وتقرير مراقبي الحسابات عن مدى مطابقته لقواعد حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة المصرية. والتقرير معروض على الجمعية العامة للتصديق عليه.

٩/٢

البند رقم (١-٣)
أسئلة وطلبات مقدمة من المساهمين

- **الرد على أسئلة المساهمين الواردة خلال المدة القانونية**
- **طلبات واردة من المساهمين**

طلب واحد معروض أدناه ويعقبه مقترح مجلس الإدارة بشأنه

وجه مساهم مالك لعدد ٢٣٠٠ سهم في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١ (تمثل تقريباً نسبة 0.00012%) من رأسمال البنك) طلباً إلى مجلس الإدارة بتضمين جدول أعمال الجمعية أنه يريد رفع واثارة نزاعات تمس المصلحة العامة والمشتركة للبنك باسم جموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة وفقاً للمادة ٥٥ مكرر من النظام الأساسي للبنك ضد مجلس الإدارة وكافة المسئولين عن اجتماع الجمعية العامة العادية المؤرخة ٣٠ مارس ٢٠٢١ وهم رئيس مجلس الإدارة بصفته رئيس الجمعية العامة وأمين سر الجمعية العامة وجامعا الأصوات في الاجتماع (من رؤساء القطاعات في البنك) ومراقبا حسابات البنك. والنزاعات متمثلة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للطعن بالتزوير على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك المؤرخ في ٣٠ مارس ٢٠٢١ واتخاذ كافة الإجراءات القانونية لرفع الدعوى الجنائية ضدهم بالإضافة إلى سحب الثقة منهم وعزلهم من مناصبهم وفقاً للقانون فضلاً عن إتخاذ كافة الإجراءات القانونية الأخرى وفقاً لما سوف تتخذه الجمعية العامة من قرارات جماعية في هذا الشأن. وقد ذكر الطالب الأسباب التالية التي يستند إليها: المخالفة بعدم عرض طلب نفس المساهم في الجمعية العامة الماضية (٣٠ مارس ٢٠٢١) بتضمين الاجتماع التصويت على رفع وإثارة نزاعات تمس المصلحة العامة والمشتركة للبنك وفقاً للمادة ٥٥ مكرر من النظام الأساسي وعدم تضمين جدول الأعمال بياناً كافياً بالموضوع الأمر الذى يعد مخالفاً للقانون وأنه لم يتضمن جدول الأعمال بيان كافي يشير إليها، وكذلك وضع ترجمة غير صحيحة إلى اللغة الإنجليزية لجملة "باسم جموع المساهمين" حيث ورد في المعروض على المساهمين بالنسخة الإنجليزية " on behalf of all shareholders" بينما صحتها وفقاً للطالب هي " in the name of all shareholders ". وأيضاً عدم إثبات في المحضر اعتراض الطالب على جدول أعمال الاجتماع وعلى البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦. واستند الطالب أيضاً إلى إصدار محضرين مختلفين في بعض أرقام الحضور والتصويت عن ذات الجمعية العامة أحدهما مرسل لهيئة الرقابة المالية ومنشور على موقع البورصة المصرية في ٢٠٢١/٤/٧ وقد ذكر أكثر من رقم وعلى سبيل المثال أن عدد الحاضرين ٦٨٧,٤٦٦,٤٨٢ سهم بالأصالة والآخر مرسل للهيئة العامة للاستثمار ومعتمد وموثق من الهيئة في ٢٠٢١/٩/١ (٦٨٧,٥٦٤,٥٦٩ سهم) وأنه مدون بكل من المحضرين بيانات جوهرية مختلفة عن بعضهما البعض وكذا تصويتات على القرارات بعدد أسهم مختلفة والذي يختلف أيضاً عن عدد الأسهم المعلن أثناء انعقاد الجمعية في ٢٠٢١/٣/٣٠ (٦٨٦,١٧١,٢٥٦ سهم يمثل ٤٦,٤٤% من رأس المال)، وهي وقائع يثار بشأنها الشبهة الجنائية . ورأى الطالب عدم تضمين المحضر ما قاله أحد المساهمين أثناء المناقشة إحالة رئيس مجلس الإدارة السابق للنيابة والمحاكمة عن الوقائع المنسوبة إليه وطلب مساهم آخر سحب الثقة من مجلس الإدارة

لفشله في إدارة البنك. كما استند الطلب على ثبوت غياب وعدم حضور جامعي الأصوات اثناء الانعقاد الفعلي للاجتماع واللذان أقرت تعيينهما الجمعية العامة بالمخالفة للقانون والنظام الأساسي للبنك استناداً إلى عدم ظهورهم صوت وصورة بالفديو الخاص بالاجتماع، واستند أيضاً إلى ثبوت إصدار قائمة حضور المساهمين بعد ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجمعية العامة. واستند أيضاً الطالب إلى أنه أرسل العديد من الاستجوابات في الموعد القانوني فإن رئيس الاجتماع لم يعرض بعضها أو قدم إجابات غير صحيحة (ضارباً المثل بعدم صحة أن الأستاذ عمرو الجنايني كان يقوم بعمله في حين تولى رئاسة اتحاد كرة القدم). ويشير أيضاً إلى أن الاستجوابات ليست أسئلة وهناك فرق شاسع بين اللفظين.

المقترح من مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة بشأن الطلب أعلاه:

قبل التطرق إلى موضوع طلب تطبيق المادة ٥٥ مكرر من النظام الأساسي للبنك، نود توضيح ما يلي فيما يتعلق بالأمور التي أثارها الطالب:

- أنه وكما سيرد في فقرة لاحقة (وكما صوتت عليه الجمعية العامة العادية بالموافقة في اجتماعها بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢١) لا تنطبق شروط المادة المشار إليها.
- أن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة المشار إليها تضمن في بنده الأول "طلبات المساهمين" وبالتأكيد لا ينشر نص الطلب في إعلان الدعوة مثله مثل أنه لا ينشر مضمون أو حتى ملخص الكثير من المسائل المعروضة على الجمعية العامة، ولكن تتاح كمرفقات لجدول الأعمال، وكانت تلك المرفقات متاحة باللغتين العربية والانجليزية على منصة E-Magles المعتمدة للجمعيات العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد اجتماع الجمعية العامة.
- المذكرة المعروضة على الجمعية – المشار إليها في البند أعلاه - تضمنت بياناً كافياً عنها.
- لا يوجد خطأ في ترجمة "باسم جموع المساهمين" إلى "on behalf of all shareholders" كما يشير الطالب ولا تؤدى إلى تضليل المساهمين.
- اعتراض الطالب على كافة بنود جدول الأعمال متاح إثباته بالتصويت بـ "غير موافق" على منصة E-Magles وهو حق أصيل لكل مساهم بحسب الأصوات المقررة للأسهم التي جمدها لحضور اجتماع الجمعية العامة.
- وجود اختلافات طفيفة بين عدد الأصوات المعلن عنها أثناء انعقاد الجمعية أو المكتوب في محضر الجمعية المعد عقب الاجتماع والمفصح عنه على شاشات البورصة وبين المحضر المعدل بعد اعتماده من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ١/ ٩/ ٢٠٢١ وحرص البنك على الإفصاح عنه بتاريخ ٢/ ٩ / ٢٠٢١، جاء بعد تدقيق وفحص كافة الأصوات بدقة من واقع قاعدة بيانات E-Magles مع المختصين بها. وجاءت بعض الاختلافات الطفيفة جداً وغير المؤثرة على نتيجة التصويت أو حتى توجهاته نتيجة تصويت عدد من المساهمين في أوقات متباينة خلال الجلسة أو دخولهم بعد بدئها بدقائق خلال انعقادها. والفروق تدور نسبيتها بين 0.0000002% إلى 0.0015387% من الأصوات. هذا ويشار إلى أن منصة " E-Magles " تديرها شركة مملوكة للبورصة المصرية واستخدمتها أكثر من ٨٠ شركة لعقد نحو ٣٠٠ اجتماع جمعية عامة عادية أو غير عادية حتى الآن.

- لم يحدث أن طلب أحد المساهمين أثناء النقاشات بإحالة رئيس مجلس الإدارة السابق إلى النيابة. كما أن إخلاء مسئولية المجلس وابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، بما فيهم رئيس مجلس الإدارة السابق كان بنداً أساسياً في جدول أعمال الاجتماع ووفق عليه بأغلبية ساحقة من الأصوات.
- قائمة المساهمين أعدت بالتوازي مع الاجتماع، وطبعت منها عدة نسخ لاحقة لتوقيع كافة من يتطلب الأمر توقيعهم عليها.
- جامعي الأصوات كانا متواجدين في نفس القاعة التي ضمت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات وأمين السر. ولا يشترط ظهورهم على الشاشة – ولا يوجد متطلب قانونى بهذا الخصوص - حيث كانت كاميرا التصوير تركز على المتحدث وهو رئيس الاجتماع.
- القانون المنظم لسير اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة أكد على حق أي مساهم في توجيه أسئلة (خلال توقيتات محددة سابقة على الاجتماع) ليجاب عنها أثناء الاجتماع، ولا يوجد تعريفاً للاستجواب في القانون، علماً بأن رئيس الاجتماع تناول كافة الأسئلة الواردة من الطالب وغيره من المساهمين وقدم ردوداً عنها أثناء الاجتماع.

ما سبق هو ما رأي مجلس الإدارة توضيحه بشأن ما أثاره المساهم، علماً بأنه فيما يخص تطبيق المادة ٥٥ مكرر من النظام الأساسي للبنك، فإنه وكما تم في العام الماضي فإن الرأي القانوني من الإدارة المعنية داخل البنك ومن المستشار القانوني الخارجي الذي تم الاستعانة به، أجمعا على أن التوصية هي عدم إمكان الاستجابة لما ورد بالطلب، وذلك استناداً إلى:

أن المادة (٤٢) مكرر "ز" من النظام الأساسي للبنك حددت من له حق إدراج بعض المسائل على جدول أعمال الجمعية العامة السنوية كما يلي: "(ز) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو **المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.**" كما أكدت المادة ٦٣ (و) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٠٦) من لائحته التنفيذية **حق المساهمين الذين يملكون ٥ % على الأقل** من أسهم الشركة ان يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول اعمال الجمعية العامة العادية.

علماً بأن الالتزام بما سبق لا يحرم المساهم من حقه في اقامة دعوى المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الإدارة أو تحريك دعوى جنائية على أي شخص ولا يحتاج المساهم لإذن أو موافقة سابقة من الجمعية العامة أو اتخاذ أي إجراء آخر وذلك كله على النحو الذي تبينه المادة (١٠٢) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

والمعروض بناءً على الأسباب أعلاه الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم إمكان الاستجابة لطلب المساهم

البند رقم (٢)
تقرير مراقبي الحسابات عن القوائم المالية
للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

مرفق للعرض على الجمعية العامة العادية تقرير مراقبي الحسابات عن القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١، وذلك للمناقشة والتصديق عليه.

البند رقم (٣)
القوائم المالية المستقلة والمجمعة
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

مرفق للعرض على الجمعية العامة العادية القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ وذلك للمناقشة والتصديق عليها.

البند رقم (٤)
حساب توزيع الأرباح المقترح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٢١

الأمر معروض على الجمعية العامة العادية للتصديق على حساب توزيع الأرباح المقترح عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١، وتفويض مجلس الإدارة في وضع واعتماد قواعد توزيع حصة العاملين في الأرباح.

	(بالألف جنيه مصري)
صافي أرباح العام القابلة للتوزيع في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١	١٣,٧٧٨,١٤٨
توزع كالتالي:	
احتياطي قانوني	٦٧٠,٨٧٢
احتياطي عام	٨,٣٣٣,٤٠٤
توزيعات المساهمين	٢,٦٨٤,٠٧٧
حصة العاملين بالبنك	١,٣٤١,٤٦٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	٤٩,٤٢٠
مؤسسة البنك التجاري الدولي	٢٠١,٢١٩
صندوق دعم وتطوير الجهاز المصرفي	١٣٤,١٤٦
أرباح محتجزه في اخر السنة المالية	٣٦٣,٥٥٠

البند رقم (٥)

زيادة رأس المال المصدر والمدفوع

نظام الإثابة للعاملين بالبنك (الشريحة الثالثة عشر)

الأمر معروض على الجمعية العامة العادية للموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بعدد (١٦,٥٤٢,٩٢٧) سهم بقيمة اسمية قدرها عشرة جنيهات مصري بزيادة قدرها ١٦٥,٤٢٩,٢٧٠جنيه مصري والتي تمثل الأسهم الخاصة بالشريحة الثالثة عشر من برنامج تحفيز واثابة العاملين والمديرين بالبنك عن طريق الوعد بالبيع والذي أقرته الجمعية العامة غير العادية في ٢١ مارس ٢٠١٦ والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية في مايو٢٠١٦. وكذلك الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بتعديل المادتين "السادسة" و"السابعة" من النظام الأساسي للبنك بما يعكس الزيادة المذكورة في رأس المال المصدر والمدفوع وذلك رهناً بموافقة البنك المركزي المصري.

على ان يتم السير في إجراءات هذه الزيادة بعد اتمام الموافقات اللازمة لزيادتي رأس المال المصدر وفقاً لقرار الجمعية العامة العادية في ٣٠ مارس ٢٠٢١ وهما:

- الزيادة بعدد (١٢,٢٧١,٥٧٠) سهم قيمتها ١٢٢,٧١٥,٧٠٠جنيهاً مصرياً والتي تمثل الشريحة "الثانية عشر" من برنامج تحفيز واثابة العاملين والمديرين بالبنك عن طريق الوعد بالبيع والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية.
- الزيادة بعدد (مليار) سهم ممولة من الاحتياطي العام بمبلغ عشرة مليار جنيهاً مصرياً توزع مجاناً على المساهمين.

والأمر معروض على الجمعية العامة لتفويض المسئول التنفيذي الرئيسي والعضو المنتدب في السير في إجراءات الزيادات المذكورة بعاليه بعد الحصول على الموافقات اللازمة وله حق تفويض الغير في ذلك مع مراعاة قواعد القيد والشطب الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والإجراءات التنفيذية لها ببورصة الأوراق المالية. وكذلك تفويض السيد الأستاذ/ محيي الدين التهامي إبراهيم، رئيس القطاع القانوني بالبنك، في إنهاء الإجراءات المطلوبة مع الجهات الإدارية والرقابية، وفي التوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

٩/٧

البند رقم (٦)

إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
عن السنة الماليـة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١

الأمر معروض على الجمعية العامة العادية للموافقة على إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسئوليتهم عن كل ما يتعلق بإدارتهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

البند رقم (٧)

تحديد قيمة بدلات ومكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
للعام المالي ٢٠٢٢

في ضوء زيادة وتشعب أنشطة البنك، وحيث لم تتغير قيمة البدل السنوي لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس منذ أكثر من خمس عشرة سنة، وأخذاً في الاعتبار المسئوليات الملقاة على عاتق رؤساء اللجان، وبناءً على ما اقترحته لجنة الأجور والمكافآت المنبثقة عن المجلس،

فالأمر معروض على الجمعية العامة العادية للنظر في الموافقة على ما يلي:

بدل حضور سنوي يتقاضاه رئيس وكل عضو غير تنفيذي بمجلس الادارة بمبلغ صافي قدره مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه مصري.

بدل حضور سنوي يتقاضاه كل عضو غير تنفيذي بمجلس الإدارة عن عضوية أي لجنة من اللجان المنبثقة عن المجلس بمبلغ صافي قدره مائة وعشرة ألف جنيه مصري، على أن يكون البدل السنوي المقرر لرئيس كل لجنة مبلغ صافي قدره مائة واثنين عشرين ألف جنيه مصري.

البند رقم (٨)

تعيين السادة مراقبي حسابات البنك وتحديد أتعابهما
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١

وفقا للمادة ٤٢ (مكرر) من النظام الأساسي للبنك، فالأمر معروض على الجمعية العامة العادية للموافقة على توصية مجلس إدارة البنك – بناء على اقتراح لجنة المراجعة - بتعيين السيد الأستاذ/ فريد سمير فريد – الشريك بمكتب "ديلويت - صالح وبرسوم وعبد العزيز - محاسبون قانونيون ومراجعون"، والسيد الأستاذ/ تامر صلاح الدين عبد التواب رشدي - الشريك بمكتب " برايس وتر هاوس كوبرز - عز الدين ودياب وشركاهم - محاسبون قانونيون " كمراقبي لحسابات البنك للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، والمقترح تحديد الأتعاب السنوية لكل منهما بمبلغ قدره ٢,٨٧٠ ألف جنيه مصريا (بخلاف الضرائب) لمراجعة وإصدار تقارير المراجعة ربع السنوية والسنوية للقوائم المالية والمراكز المالية المستقلة والمجمعة وإصدار التقارير ذات العلاقة وفقا لمتطلبات البنك المركزي المصري وهيئة الرقابة المالية.

البند رقم (٩)

الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال عام ٢٠٢٢

الأمر معروض على الجمعية العامة العادية للنظر في الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال عام ٢٠٢٢ بما يجاوز قيمته ألف جنيه مصري، وذلك كما تقتضي المادة ١٠١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١،

وكذلك اعتماد التبرعات التي تمت خلال ٢٠٢١، والتي تبلغ اجماليها ٨٥,٩ مليون جنيه مصري، وبيانها كالتالي:

٤٥ مليون جنيه مصري تحت رعاية اتحاد بنوك مصر لتوفير اللقاحات لكبار السن وفئات المجتمع التي تواجه تحديات مالية.

٢٥ مليون جنيه مصري لدعم تصنيع اللقاح محليًا لصالح الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات (فاكسيرا).

١٥ مليون جنيه مصري لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية واسرهم.

٠,٩ مليون جنيه مصري تحت رعاية اتحاد بنوك مصر لدعم المشروع القومي الذي تم تنفيذه بقيادة وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لبناء ٥٥ وحدة سكنية للطلاب المصريين من ذوي الإنجازات الأكاديمية العليا.

البند رقم (١٠)

الترخيص للسادة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

الأمر معروض على الجمعية العامة العادية للنظر في الترخيص للسادة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بصفة دائمة بالقيام بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في أي شركة مساهمة أخرى، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة (٩٥) من قانون الشركات رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١.